**بسم الله الرحمن الرحيم**

**وبه نستعين**

**عناصر الحكم الشرعي**

 **الحكم الشرعي يتوقف وجودة على توافر ( ثلاثة ) عناصر, الأول ( الحاكم ) اي الشارع, والثاني هو**

 **( المحكوم فيه ) وهو ما يتعلق به الحكم من تصرفات الانسان, والثالث ( المحكوم عليه ) وهو الانسان البالغ العاقل العالم بالمكلف به القادر عليه.**

**الحاكم**

 **اجمع علماء المسلمين على ان الحاكم الذي شرع الأحكام الشرعية لتصرفات الانسان ولتنظيم العلاقات البشرية, هو الله , عز وجل, فهو جاعل الاحكام في الحقيقة , والواقع كما انه هو الخالق للإنسان بل للكون كله.**

 **اما التشريعات الوضعية فقد تتفق مع الحكم الالهي في التنظيم الذي ورد فيها وقد تختلف ويترتب على هذه الحقيقة أمران مها :**

**الاول- ان مصادر الأحكام الشرعية تنقسم الى قسمين ( مصادر اصلية ), وهي الموجودة والمقرة لهذه الأحكام وتنحصر:**

 **1 - في ( كتاب الله ).**

**2- وفي ( السنة النبوية ) . باعتبارها وحياً من الله كما قال القرآن الكريم, ( وما ينطق عن الهوى() ان هو إلا وحي يوحى).**

 **اما القسم الثاني فهو ( المصادر التبعية ), الكاشفة لأحكام الله ( كالأجماع والقياس والعرف والمصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع والاستصحاب وغيرها, فهي وسائل وطرق لاكتشاف حكم الله, والمجتهد الذي يستعمل هذه الطرق قد يصل الى حكم الله , فيكون مصيباً وإلا فهو خاطئ.**

**الثاني – أن الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامي يختلفان من حيث الطبيعة ومن حيث الاختصاص:**

1. **من حيث الطبيعة :**

**الشريعة الاسلامية هي النصوص الواردة في القران الكريم والسنة النبوية, اما الفقه الاسلامي فهي عبارة عن الأحكام المستنبطة من هذه النصوص, ومن المصادر التبعية عن طريق اجتهاد فقهاء المسلمين, ولا يلزم أن يكون كل ما جاء في مذهب من المذاهب الاسلامية هو مطابق لحكم الله مائة في المائة ولو كان الأمر كذلك لما حصل الاختلاف بين فقهاء المسلمين.**

 **وبناءاً على ذلك لا يلزم الانسان المسلم بالتقييد بمذهب معين من المذاهب الاسلامية.**

1. **من حيث الاختصاص:**

**تختلف الشريعة الاسلامية عن الفقه الاسلامي في خصائص اهمها :**

1. **الشريعة الاسلامية نصوصها خالدة, لا تقبل التعديل ولا التبديل, مهما تطورت الحياة ولكن معانيها قد تقبل التعديل والتغيير في ضوء متطلبات الحياة.**

**بخلاف النصوص الفقهية الموجودة في المراجع في مختلف المذاهب فهذه النصوص اجتهادات فقهاء المسلمين فهي قابلة للتعديل من قبل مجتهد اخر.**

1. **الشريعة الاسلامية ملزمة لكل انسان مكلف في احكامها الاعتقادية والاخلاقية والعلمية, بخلاف الفقهية الاجتهادية, فأن أيا منها ليس ملزما على وجه التعيين دون غيره, فلكل مسلم ان يختار هذا المذهب دون ذاك.**

**س: ما هو الاختلاف بين الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامي؟**

**س: بين الاختلاف بين الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامي من حيث الطبيعة او الاختصاص؟**